

قرار رقم (٤٠٠) لسنة ٢٠١٧

بتاريخ ١ / ١٠ / ٢٠١٧

باعتقاد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر
ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية.

وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (٣٢٦) لسنة ٢٠١٦ بتفويض نائب رئيس الهيئة في الاعتماد
والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٥٦) لسنة ١٩٩٤ بقبول تسجيل
صندوق التأمين الخاص لأعضاء هيئة التدريس ومعاونيهم والعاملين بجامعة حلوان برقم
(٥٢٧).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج
اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٦/٨/١٦
بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق إعتباراً من ٢٠١٦/٧/١.

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة
وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦
بجلستها المنعقدتين في ٢٤/٥ ، ٢٠/٨/٢٠١٧ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق
المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٦/٩/٢٠١٧.



قرار

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادة (٤/د) من الباب الثانى (الاشتراكات وشروط العضوية) والمادتين (١/٨ ، ١١ مكرر) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :-

الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : فى تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسى الشهري وفقاً لجداول الأجور للعاملين بالجهة فى ٢٠١٤/٧/١ ثابتاً بقيمته فى هذا التاريخ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة ائتمارية بفحص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثانى : (الاشتراكات وشروط العضوية)

مادة (٤) : شروط العضوية :
يشترط فى العضو ما يلى :

(د) الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٨ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بحد أقصى ٥ ٤ عاماً بشرط سداد رسم إنضمام طبقاً للجدول التالى :

السن عند الإنضمام (بالسنوات)	رسم الإنضمام كمضاعف لأجر الاشتراك (بالشهور)
٣٩	٢,٢٤
٤٠	٥,٢٠
٤١	٨,٢٢
٤٢	١١,٣٣
٤٣	١٤,٥١
٤٤	١٧,٧٧
٤٥	٢١,١٢



٤٦٠٧٦

- يحسب السن عند الإنضمام بالفرق بين تاريخ الإنضمام وتاريخ الميلاد.
- تحسب كسور السنة نسبياً.

مستلم

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية التالية :

(١) فى حالة إنتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلى المستديم :

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (فى حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع إجمالى ما يلى :

(أ) أربعة وثمانون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

(ب) نصف شهر من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) وذلك عن كل سنة اشتراك بالصندوق سابقة لـ ١٩٩٤/١/١ ويحد أقصى ١٩٨٤/١/١.

مادة (١١ مكرر) :

فى حالات الخروج الجماعى أياً كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة اكتوارية يعدها الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

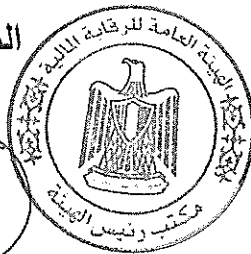
ثانياً : إلغاء البند (٢) من المادة (٨) من الباب الثالث (المزايا).

مادة (٢) : تسرى هذه التعديلات وفقاً لما قرره الجمعية العمومية للصندوق بإجتماعها السالف الإشارة إليه فيما عدا المادة (١١ مكرر) فتسرى إعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ النشر وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

المستشار / رضا عبد المعطى

نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦